DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.44.2025.628
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (44) April 2025
العدد (44) أبريل 2025

# ضوابط سلطة القاضي الاداري في التكييف القانوني للدعوى الادارية
# ( دراسة مقارنة)

**نور رعد سعدون**
**كلية القانون، جامعة ميسان، العراق**
**البريد الالكتروني: noor94raad@gmail.com**

**ا.م.د. علاء نافع كطافة**
**كلية القانون، جامعة ميسان، العراق**
**البريد الالكتروني: a_aledane@uomisan.edu.iq**

## الملخص

ان البحث في سلطة القاضي الاداري في تكييف الدعوى الادارية ترجع الى الاهمية التي تتمتع بها عملية التكييف القانوني كونه مبدا يشوبه النقص والقصور في القانون العراقي ولم يعالج بصورة كافية من الناحية التنظيمية والقضائية ، اضافة الى اهمية التكييف القانوني في الدعوى الادارية كون القاضي الاداري يتولى مهمة الفصل في نزاعات غير متكافئة، حيث اسبغت الحلول عن طريق معالجة المشكلات التي تواجه القضاء عند اجراء التكييف القانوني من خلال بيان الخطوط العامة والملامح الواضحة لمبدا التكييف القانوني للدعوى الادارية، وبيان سلطة المحكمة الادارية العليا في مجال الرقابة على التكييف القانوني، حيث تم ذلك من خلال انتهاج البحث المنهج التحليلي المقارن ، وقد توصل البحث لجملة من النتائج والمقترحات اهمها، ان هناك قيود تحد من سلطة القاضي الاداري عند اجراءه لعملية التكييف القانوني تتمثل بالقيود الموضوعية والقيود الذاتية، وان القاضي الاداري ملزم من حيث المبدأ في التقيد بموضوع الدعوى الادارية وبما يطرحه الخصوم وفقا لما تقضي به المبادئ العامة في الاجراءات .

**الكلمات المفتاحية:** القاضي الاداري، التكييف، حدود الدعوى، الدعوى الادارية، المحكمة الادارية العليا.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.44.2025.628
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (44) April 2025
العدد (44) أبريل 2025

# Regulations of the Administrative Judge's Authority in Legal adapting of the Administrative Lawsuit (A comparative study)

**Nour Raad Saadoun**
**College of Law, University of Maysan, Iraq**
**Email: noor94raad@gmail.com**

**Asst. Prof. Dr. Alaa Nafea Kttafah**
**College of Law, University of Maysan, Iraq**
**Email: a_aledane@uomisan.edu.iq**

## ABSTRACT

The research into the competence of the administrative judge in adapting the administrative lawsuit is due to the importance of the legal adaptation process, as it is a principle that is flawed and deficient in Iraqi law and has not been adequately addressed from the organizational and judicial perspective. In addition, there is the importance of legal adaptation in the administrative lawsuit, as the administrative judge undertakes the task of resolving unequal disputes, where solutions were provided by addressing the problems facing the judiciary when carrying out legal adaptation by stating the general lines and clear features of the principle of legal adaptation of the administrative lawsuit. Also, a statement of the authority of the Supreme Administrative Court in the field of supervision of legal adaptation. The research adopted the comparative analytical approach, and the research reached a number of results and proposals, the most important of which is that there are restrictions that limit the authority of the administrative judge when carrying out the legal adaptation process, represented by objective restrictions and subjective restrictions, and that the administrative judge is obligated in principle to adhere to the subject of the administrative lawsuit and what the opponents raise in accordance with what is required by the general principles of procedures.

**Keywords:** Administrative judge, accommodation, limits of the lawsuit, administrative lawsuit, Supreme Administrative Court.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.44.2025.628
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (44) April 2025
العدد (44) أبريل 2025

## اولا : المقدمة

ان الواقع العملي يكشف عن حرص القاضي الاداري نفسه على ان يحيط سلطته وهو بصدد اجراء عملية التكييف القانوني للدعوى المطروحة امامه ببعض القيود والضوابط الذاتية التي يسعى من خلالها التماس وجه العدالة التي هي غاية رسالته، فالقضاء الاداري يمارس رقابته على صحة التكييف القانوني من خلال فحص المشروعية الذي تقوم به المحكمة الادارية العليا، فأساس سلطة المحكمة الادارية العليا بإعادة التكييف القانوني يعود الى سلطتها بالرقابة على محكمة الموضوع، فالقاضي الاداري يقوم بداية بالتثبت من ان محكمة الموضوع قد بنيت الوقائع المادية على اساس صحيح وقائم، ومن ثم ينتقل الى المرحلة الثانية وهي رقابة التكييف القانوني وهنا يظهر دور المحكمة الادارية العليا عند الطعن بحكم محكمة الموضوع امامها للتأكد من صحة تكييف محكمة الموضوع (المحاكم الادارية).

## ثانيا :اهمية البحث

تتجسد اهمية دراستنا هذه في ناحيتين نظرية وعملية لذلك سوف نبين كلا منهما، فبالنسبة للأهمية النظرية فان للتكييف القانوني اهمية كبيرة في مجال الدعوى الادارية لان دراسة تكييف الدعوى الادارية من قبل القاضي الاداري تعد من الدراسات التي ترفد المكتبات القانونية ويمكن ان يؤسس عليها العديد من الدراسات المستقبلية من خلال التعرف على التكييف القانوني ودور القاضي الاداري في عملية التكييف القانوني وبيان دوره في تحديد الاختصاص القضائي، كما ان هذه الدراسة تعالج قصورا تشريعيا في الاجراءات الادارية المنظمة لعمل التقاضي الاداري في العراق.

اما من الناحية العملية نأمل ان تقدم هذه الدراسة بعض الحلول التي تخدم الواقع العملي في مجال الدعوى الادارية، لان جهة القضاء الاداري تتولى مهمة الفصل في نزاعات غير متكافئة، كما تسعى الدراسة الى ان تقدم الحلول عن طريقة معالجة المشكلات التي تواجه القضاء عند اجراء التكييف القانوني، وتقدم الدراسة الخطوط العامة والملامح الواضحة لمبدا التكييف القانوني للدعوى الادارية التي بدورها توضح سلطة المحكمة الادارية العليا في مجال الرقابة على التكييف القانوني.

## ثالثا : اشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث في عدة تساؤلات نطرحها منها:

1- ما القيود التي ترد على سلطات القاضي الاداري في اجراء عملية التكييف القانوني؟
2- ما دور المحكمة الادارية العليا في الرقابة سلطة القاضي الاداري في التكييف؟
3- ما مصير الحكم القضائي المكيف تكييفا خاطئا؟

## رابعا : منهج البحث

ان البحث في نطاق وضوابط سلطة القاضي الاداري في تكييف الدعوى الادارية، استلزم اعتماد منهج الدراسة التحليلية المقارنة وذلك من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية التي تناولت موضوع دور القاضي الاداري في تكييف الدعوى الادارية في كل من مصر والعراق، للوصول الى النتائج المطلوبة من الدراسة، والوقوف على تطبيقات القضاء الاداري في العراق والدول محل المقارنة، من اجل الوصول الى نتائج من شانها ان تسهم بالإحاطة بموضوع الدراسة.

## خامسا: هيكلية البحث :

من اجل بيان الضوابط التي تخضع لها عملية التكييف القانوني للدعوى الادارية من قبل القاضي الاداري، سنقسم البحث على مبحثين : نبين في الاول منه القيود التي تحكم سلطة القاضي الاداري في تكييف الدعوى ، اما المبحث الثاني فنناقش فيه رقابة المحكمة الادارية العليا على سلطة القاضي الاداري في التكييف القانوني للدعوى الادارية .

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.44.2025.628
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (44) April 2025
العدد (44) أبريل 2025

## المبحث الأول
## القيود التي تحكم سلطة القاضي الاداري في اجراء التكييف القانوني

بادئ ذي بدء فان التكييف القانوني في نطاق الدعوى الادارية لا يخرج عن كونه تحديد النص القانوني الذي ينطبق على واقعة معينة وذلك بحسب ما يتم تشخيصه من قبل القاضي الاداري [1]. وفي هذا الشأن يلحظ ان التكييف القانوني عملية معقدة كونها لا تتم بمعزل عن الخصوم لذلك قد يكون للخصوم دور في التكييف الخاطئ بسبب عدم الدقة في تعيين وقائع الدعوى وبيان موضوعها او بسبب عدم مراعاة قواعد الاثبات في الوقائع [2]، وكل هذا يحتم على المحكمة ان لا تعتد بتسميات الخصوم واوصافهم للوقائع وان تستجلي بنفسها ما هو غامض في موضوع الدعوى[3].

وتفصيلا لما اوجزنا فأننا سوف نقوم ببحث هذه القيود بالقدر الذي يتعلق بمدى ارتباطها بموضوع دراستنا وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين في الاول منه سوف نتكلم عن القيود الموضوعية الحاكمة لسلطة القاضي الاداري في اجراء التكييف ، وفي المطلب الثاني نبحث في القيود الذاتية وكما يلي.

### المطلب الاول
### القيود الموضوعية التي ترد على سلطة القاضي في تكييف الدعوى الادارية

مما لاشك فيه ان القاضي الاداري ولأجل اعطاء التكييف القانوني السليم للوقائع المعروضة امامه ينبغي عليه الاحاطة بمعرفة موضوع وسبب الدعوى الصحيح ، وهذا ما يتم عادة من خلال ما يتم تحديده من طلبات للخصوم في عريضة دعواهم التي ينبغي عليهم تحديدها بشكل دقيق على ان القاضي الاداري لا يمكن ان يعتد بكل ما يطرحه الخصوم من تسميات بل يستجلي ما هو غامض بموضوع الدعوى ، وبشكل عام فان من اهم القيود التي ينبغي للقاضي التقيد بها عند التكييف ما يأتي :

**اولا: التقيد بإرادة الخصوم**

يقصد هنا بإرادة الخصوم التي يضعها القاضي الاداري في اعتباره عند اجراء التكييف القانوني للدعوى الادارية، هي ارادتهم التي يعبرون عنها بصفة اساسية في مجال عرض الوقائع واثباتها في الدعوى، دون التقيد بتأصيلهم القانوني لتلك الوقائع عند تقديم الدعوى [4]، والذي من خلاله يعبر الخصم عن رايه الخاص بمركزه القانوني، وهو يعد رايا ذاتيا مهما بلغ قدره، كون القاضي الاداري هو الذي يهيمن على عملية التكييف القانوني لان التكييف القانوني الصحيح يبدا مع وضع الدعوى قانونا بين يدي القاضي الاداري وقبل ذلك لا يوجد تكييف قانوني وانما هو التأصيل القانوني للخصم[5]، فالقاضي الاداري يراقب الخصوم من ثلاث نواحي الاولى فيما يتعلق بشروط الواقعة محل الاثبات والثانية يراقب الوسيلة التي يستخدمها الخصم في الاثبات واخيرا تكييف الخصم للوقائع محل الاثبات، فلا شك ان مسالة الرقابة على تكييف الخصم مسالة مهمة لأنها تعتبر من المبادئ المستقرة في القانون بالإضافة الى ان التكييف القانوني مسالة قانونية وبالتالي فان القاضي الاداري يفصل فيها دون ان يكون مقيد بتكييف الخصوم[6]، ولا بد من التنويه هنا ان المعول عليه في طلبات

---

(1) د.علاء ابراهيم محمود و م.م.اثير ناظم حسين ، سلطة المحكمة الادارية العليا في اعادة التكييف القانوني للوقائع - دراسة مقارنة - ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة الرابعة عشر ، ٢٠٢٢ ، ص٧٤٤.

(2) د. محمد زكي ابو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص298.

(3) حبيب عبيد مرزة العماري، التكييف الخاطئ للدعوى (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، 2017، ص 266.

(4) د. محمد عبد الحميد، اشكاليات اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري، منشاة المعرف، الاسكندرية، 2009، ص 685.

(5) وبما ان دور الخصوم في التكييف يتحدد بتقديم وقائع الدعوى واثباتها، لذلك فانه قد يقع خطا في اجراء التكييف من جانب الخصوم نتيجة عدم الدقة من قبلهم في تعيين وقائع الدعوى حيث قد يعمد الخصوم الى اخفاء بعض وقائع الدعوى او اعطائها غير الوصف الصحيح او نتيجة عدم مراعاة قواعد الاثبات عند اثبات الوقائع. ينظر: د. غني ريسان جادر، زمن فوزي كاطع، اسباب التكييف الخاطئ في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات البصرة، العدد (30)، المجلد (13)، 2018، ص 4.

(6) د. ادم هيب النداوي، دور الحاكم المدني في الاثبات، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، 1976، ص 213.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.44.2025.628
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (44) April 2025
العدد (44) أبريل 2025

الخصوم هي الطلبات النهائية التي يبدونها امام محكمة الموضوع(المحاكم الادارية) وليس امام محكمة الطعن (المحكمة الادارية العليا)، حيث لا يجوز ابداء طلبات جديدة امام محكمة الطعن، وذلك ما قضت به المحكمة الادارية العليا في مصر ان "...أي طلب من هذا القبيل يعرض على المحكمة الادارية العليا يتعين على القضاء عدم قبوله كونه طلبا جديدا يفوت درجة من درجات التقاضي على الخصوم"[7]،

وهو نفس المبدأ الذي سارت عليه محاكم القضاء الاداري في العراق، فقد اكدت في العديد من احكامها على انه لا يجوز للمحكمة الحكم بغير ما طلب المدعي في عريضة الدعوى كون الدعوى حبيسة عريضتها، فلكل طرف في الدعوى ان يقدم ما يشاء من مستندات واوراق اثباتا لما يدعيه من حق او لدفع ما يدعيه عليه خصمه، على ان تتوافر في هذه المستندات عدد من الشروط، من حيث كونها متعلقة بموضوع الدعوى، ومنتجة فيها، وجائز له تقديمها[8]، وهنا يأتي دور القاضي الاداري الذي عليه ان يتقيد بعدة ضوابط عندما يريد ان يكيف الدعوى المطروحة امامه سواء بالنسبة للخصوم في القضية، فلا يقضي الا بالنسبة لهم ولا يجوز ان يدخل في الخصومة شخصا ثالثا، او بالنسبة لأوجه الطعن التي يتمسك بها الخصوم، فليس له ان يقضي بأكثر مما طلبوه، ويجب عليه ان يفصل في كل طلباتهم[9]، فلا ينحصر نشاط القاضي الاداري في حدود ما رسمه الخصوم للمنازعة، ونظرا للعلاقة المتفاوتة بين اطراف الدعوى الادارية، نجد ان القاضي الاداري يكيف دعواه من خلال ارتكازه على تفحص الاسانيد والنظر في جديتها واحيانا يقوم بتغيير اسانيدها وعدم التقيد بما تمسك به الخصوم[10]، فقضاء المحكمة الادارية العليا في مصر متواتر في هذا الشأن، فقد ورد في عديد من قرارته ما نصه "... على ان تطبيق القانون من اختصاص المحكمة وهو داخل في اطار وظيفتها القضائية ولها ان تكيف الدعوى التكييف القانوني السليم، بل لها حتى ان تغير اسانيدها القانونية دون التقيد بالأساس الذي اورده المدعي في عريضة الدعوى شريطة عدم تغيير موضوع النزاع والاقتصار على اعتماد الوقائع التي لها اصل ثابت في اوراق الملف"[11]، فالقاضي الاداري ليس متجاوزا لحدود سلطاته اذا ما استلهم ارادة الاطراف من محتوى عريضة الدعوى اذا اساؤوا التعبير عنها، كذلك يمكن له ان يصحح السبب القانوني للطلبات. [12]، وعليه فان القاضي الاداري يلعب دورا اساسيا في الدعوى الادارية منذ ان يتم رفعها، اذ يتولى السيطرة على الاجراءات، فيتحقق من اعلان اصحاب الشأن في الدعوى، ويأمر بالاطلاع على المستندات، ثم يقوم بتحديد المواعيد لذلك، كما يحدد مواعيد اتباع الرد، والمذكرات لضمان مبدأ المواجهة، كما ان له الامر بتقديم بعض المستندات، او الخبرة، او المعاينة[13]، فالدور الايجابي للقاضي الاداري يبدأ في التدخل في سير الدعوى الادارية بمجرد رفعها من قبل طرفي الخصومة[14]

، حيث يتم ذلك من خلال الاطلاع على ملف القضية، ومن ثم يعطي التكييف القانوني لها [15] ، وكما ذكرنا ان الاصل بالنسبة للقاضي الاداري تقيده بما يطلبه الخصوم لكن هناك تساؤل يثار وهو هل بإمكان القاضي الاداري التصدي لمسائل لم يثرها الخصوم كجزء من دوره في التكييف القانوني للدعوى الادارية؟

---

([7]) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، الطعن رقم (447/ قضائية عليا/ 33) في 15/ 2/ 1992، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا، المكتب الفني، السنة 37، العدد الاول، ص779.

([8]) ينظر: نص المادة (10) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

([9]) د. محمد عبد الحميد مسعود، اشكاليات اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري، مصدر سابق، ص 655.

([10]) د. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الاحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، دار الحكمة، بغداد، من دون سنة نشر، ص 99.

([11]) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، الطعن رقم (68846/ قضائية عليا/ 22) في 23/ 5/ 1988. اشار اليه: د. حنان محمد القيسي، وسائل الاثبات لدى القاضي الاداري، مكتبة صباح، بغداد، 2012، ص79.

([12]) المستشار عبد المجيد احمد حسن المقنن، النقص التسريعي وسلطات القاضي الاداري في مواجهته، الملتقى العملي الثاني للاتحاد العربي للقضاء الاداري، الاتحاد العربي للقضاء الاداري، مصر، من دون سنة نشر، ص 6.

([13]) احمد كمال الدين موسى، نظرية الاثبات في القانون الاداري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، ص40.

([14]) علي دوحي عذافة ، الدور الايجابي للقاضي الاداري في الموازنة بين النظام العام والحريات العامة ، مجلجلة ميسان للدراسات الاكاديمية ، العدد 41 ، كلية القانون ، جامعة ميسان ،2021 ، ص285 بحث منشور على الموقع. https://www.misan-jas.com/index.php/ojs/article/view/248/170

([15]) جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1992، ص77.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.44.2025.628
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (44) April 2025
العدد (44) أبريل 2025

للإجابة عن ذلك يمكن القول ان القانون قد يمنح القاضي الاداري رخصة التصدي لمسائل لم يثرها الخصوم بشرط ان تتعلق هذه المسائل بالنظام العام[16]، فحق القاضي الاداري في استدعاء فكرة النظام العام هو امر جائز في جميع صور المنازعات الادارية، وللقاضي الاداري الحق في ان يستخدم فكرة النظام العام ايضا في منازعات وقف التنفيذ، ومن امثلة المسائل التي تتعلق بالنظام العام القواعد الخاصة باختصاص القضاء الاداري، وكذلك القواعد المتعلقة بالاختصاص في اصدار القرار الاداري، وقواعد عدم الاختصاص الزماني او المكاني او الموضوعي، وعدم الاختصاص السلبي، والتصدي للإلغاء الكلي للقرار الاداري على الرغم من قيام الدعوى على طلب الالغاء الجزئي، ومبدا عدم رجعية القرارات الادارية[17] ، ويتمثل هذان الضابطان في اولا ان تكون ارادة الخصوم واضحة وصريحة وجلية لا لبس فيها ولا غموض وان يكون تصوير المدعي لطلباته متفقا وصحيح حكم القانون[18]، فلكي يقوم القاضي الاداري بتكييف الدعوى المقامة امامه تكييفا قانونيا صحيحا، عليه ان يكيف طلبات الخصوم ودفوعهم من ملف الدعوى فلا يجوز له اخذ وقائع لم يشملها ملف الدعوى ولم تذكر في طلبات الخصوم وانما ينبغي ان يبني حكمه بناء على ما اثبته من تكييف لوقائع الدعوى[19]، فالمحكمة لها حرية واسعة في ان تعتمد الدليل الذي تراه مناسبا لإثبات الحق المتنازع عليه دون ان تتقيد بدليل او طلبات الخصوم[20]، فدور القاضي الاداري الايجابي لا يجيز له ان يكيف دعواه بناء على اسباب ليس لها اصل في اوراق الدعوى[21]، فالحكمة من اشتراط تكييف الدعوى من اوراقها هو احترام مبدأ شفوية المرافعات وقاعدة المواجهة بين الخصوم لكي تستطيع المحاكم الادارية مباشرة وظيفتها وتحقيق الغاية منها[22] ، ومن خلال استقراء احكام القضاء الاداري في الدول المقارنة، والعراق يتضح لنا ان موقف القضاء الاداري في العراق سار على نهج القضاء الاداري في مصر، فقد الزمت محاكم الموضوع (محاكم القضاء الاداري) بان يكون استنتاج الاسباب من اوراق الدعوى وطلباتها ولا يجوز للقاضي الاداري ان يسطر اسباب لم ترد في اوراق الدعوى الادارية، ولم تطرح للمناقشة بين الخصوم ولا من ضمن طلباتهم، والا فأنها تكون عرضة للنقض امام المحكمة الادارية العليا[23]، وبذلك فان المحكمة الادارية العليا خلقت مبدأ قانونيا هو ان الدعوى الادارية حبيسة عريضتها.

## ثانيا : التقيد بموضوع الدعوى الادارية واسبابها

### 1- التقيد بموضوع الدعوى الادارية

يعد موضوع الدعوى الادارية من عناصرها المهمة التي تحدد نطاق الدعوى وتوضح معالمها، فقد سار القضاء الاداري في كل من الدول المقارنة والعراق على هذا المبدأ، ويعرف موضوع الدعوى بانه ما يطلبه المدعي من المحكمة في عريضته فهو الحق او المركز القانوني الذي يسعى المدعي لحمايته بالتداعي سواء كان ذلك الحق او المركز القانوني متعلقا بشيء مادي او معنوي، لذا فهو عبارة عن وجود او عدم وجود حق

---

([16]) ان فكرة النظام العام من الافكار التي تستعصي بطبيعتها على التحديد، فلا يوجد تعريف دقيق لها حتى الان لا في الفقه ولا في القضاء، وغاية ما قيل في شان النظام العام هو انه مجموعة المصالح الاساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ينظر: د. عيد احمد الغفلول، فكرة النظام العام الدستوري واثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص11.

([17]) د. عبد الحفيظ الشيمى، مبدا المواجهة في الاجراءات الادارية القضائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 44.

([18]) د. صلاح مختار زهري، القضاء بما لم يطلبه الخصوم في الدعوى الادارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2022، ص 122 _ 123.

([19]) د. احمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1984، ص 135.

([20]) د. مصطفى محمود الشربيني، بطلان اجراءات التقاضي امام القصاء الاداري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 979.

([21]) د. علاء الدين ابراهيم، دور القاضي الاداري في الاثبات، دار الكتب المصرية، مصر، 2014، ص 51.

([22]) د. محمد علي محمود، رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجنائية، منشأة المعارف، من دون مكان نشر، من دون سنة نشر، ص 206.

([23]) د. احمد السيد صاوي، مصدر سابق، ص 260.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.44.2025.628
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (44) April 2025
العدد (44) أبريل 2025

او مركز قانوني او تمكين الخصم من القيام بعمل او الامتناع عن العمل او تغيير المركز القانوني للخصم[24]، اما محل الدعوى الادارية فانه يتمثل بالحق او المركز القانوني الذي يسعى المدعي الى حمايته، وكذلك محل الحق او المركز القانوني، والقرار الذي يطلبه المدعي بدعواه، ويشترط في موضوع الدعوى الادارية ان يكون ممكنا ومعينا او قابل للتعيين وموجودا او قابل للتعامل فيه[25]، وكما ذكرنا سابقا ان القاضي الاداري هو الذي يقوم بعملية التكييف القانوني للوقائع ويترجمها الى الادعاء بحق او مركز قانوني، وبالتالي فان دور المدعي يقتصر على تقديم موضوع الدعوى الى القاضي الاداري المتمثل بمجموع الوقائع طالبا منه اصدار حكم يرتب اثار اجتماعية او اقتصادية[26]، فمتى كانت طلبات الخصوم واضحة لا لبس فيها ولا غموض ولا تتعارض مع حق مستمد من القانون وثابت بالأوراق وجب على القاضي الاداري احترامها والتقيد بها في تكييفه القانوني وذلك من ناحية الواقع كحد ادنى، الا ان القاضي الاداري يبقى مع ذلك ذي دور فاعل في اسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها، فاذا كانت تلك الطلبات قد صيغت بما يحقق هذا الوصف القانوني السليم، اضحى القاضي الاداري مقيدا بها من ناحية القانون ايضا، والا صار في حل من ذلك واسترد سلطته ودوره الايجابي في اعطائها وصفها القانوني المناسب[27]، فعدم دقة الخصوم في صياغة طلباتهم او تبيان اسانيدهم القانونية او ايرادها في غير موضعها تهيبا او توهما، لا يؤدي بالضرورة الى بطلان الدعوى لتجهيلها، خاصة في الاحوال التي يكون فيها منبت الحق المتنازع عليه مستمد مباشرة من نصوص القانون، ومثال ذلك دعوى الاستحقاق المالي التي تنتمي الى دعاوى القضاء الكامل، كالدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية كالرواتب والعلاوات والحقوق التقاعدية للموظف العام حيث يكون المركز القانوني محل المنازعة منشأه احكام القانون مباشرة دون تقدير السلطة الادارية المختصة فيكفي لتكييف وتحديد طلبات الخصوم في مثل هذه المنازعة[28] ، فالمدعي حين يكيف وقائع الدعوى المطروحة على المحكمة تكييفا خاطئا فهذا يعني انه نقل الدعوى عن حقيقتها واعطاها حكما قانونيا غير ما يجب اعطاؤه [29]، لذا يصبح واجبا على المحكمة ان تخالفه فيما انتهى اليه من تكييف وان تسبغ من تلقاء نفسها صحيح حكم القانون على هذا الواقع المطروح عليها والا اصبح حكمها هو الاخر مخالفا للقانون، فهذا الدور يستمده القاضي الاداري بما للمحكمة من سلطة للرقابة على الوجود المادي للوقائع[30]، ومن ناحية اخرى فان المدعي حين يطرح دعواه امام المحكمة انما يطلب منها في واقع الامر ان تفصل فيها طبقا لأحكام القانون في حدود طلباته موضوعا وسببا لذا من الواجب عليها ان تبحث من تلقاء نفسها عن التكييف القانوني لما هو مطروح عليها وان تنزل حكمها عليه لأنها ان لم تفعل وجارت المدعي فيما اورده من تكييف قانوني خاطئ فتكون بدورها قد نقلت الخطأ القانوني الى حكمها، وبالتالي اتجه القضاء في بسط رقابته على تكييف الوقائع من حيث مطابقتها للقانون ولم يقف عند حد وجود الوقائع ولم يدع للخصوم الحرية في تكييف هذه الوقائع لذا فان هذه الرقابة تشكل قيدا على حرية الخصوم في التقدير[31]، فالقاضي الاداري يحرص على اعطاء الوصف القانوني الحق لطلبات

---

([24]) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 324.

([25]) ضمير حسين ناصر وعلي سعود داخل، تصحيح الاجراء القضائي المعيب (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 6، العدد 4، 2014، ص 240.

([26]) نغم محمد احمد، القرارات التنظيمية في مجال الضبط الاداري ورقابة القضاء عليها (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2003، ص 77.

([27]) د. منصور حاتم محسن، و د. هادي حسين الكعبي، الاثر الاجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، العدد الاول، 2009، ص 10.

([28]) د. محمد ماهر ابو العينين، المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة، ج1، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، 2004، ص 218.

([29]) د. محمد ماهر ابو العينين، اجراءات المرافعات امام القضاء الاداري بين قضاء النقض وقضاء المحكمة الادارية العليا، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1998، ص 186 – 187.

([30]) ابو بكر احمد عثمان، حدود سلطات القضاء الاداري في دعوى الالغاء، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005، ص 113.

([31]) د. عثمان سلمان غيلان، الاحكام القانونية في اقامة الدعاوى الادارية، مكتبة القانون والقضاء بغداد، 2020، ص 113- 114.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.44.2025.628
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (44) April 2025
العدد (44) أبريل 2025

الخصوم في الدعوى، فهو يستهدي بطبيعة التنظيم القانوني الذي يخضع له موضوع الدعوى، حيث يباشر تكييفا قانونيا سليما يتفق وصائب احكام القانون ويحقق سيادة القانون والمصلحة العامة معا[32].

2- **التقيد بأسباب الدعوى الادارية**

ان القاضي الاداري ملزم بإعطاء الوصف الدقيق للوقائع والقانون اثناء اجرائه التكييف القانوني عن طريق ذكر اسباب كافية ومنطقية لغرض ضمان صحة الحكم القضائي، ولا يتم ذلك الا من خلال التقيد بما ورد في عريضة الدعوى الادارية من اسباب[33]، ويقصد بالسبب (الاساس القانوني الذي تبنى عليه الدعوى)[34]، او بمعنى اخر يقصد به (الاسس والحيثيات والاسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بني عليها الحكم، أي منشأ الالتزام سواء كان عقدا او عملا غير مشروع او اثراء بلا سبب ام نص القانون ولا يقصد بالسبب الادلة او وسائل الدفاع)[35]، فالقاضي الاداري عند اجراء التكييف القانوني يلتزم بسبب الدعوى الادارية باعتباره الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الادلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند اليها الخصوم، فالدور الايجابي للقاضي الاداري، الذي يتيح له الحرية في اختيار النص القانوني دون غيره ودون ان يتقيد بتكييف الخصوم، كونه ملزم ببيان الاسباب الواقعية لضمان فحص القاضي للأوراق والمستندات المقدمة في الدعوى الادارية واتصال علمه بجميع الطلبات والدفوع التي ابداها الخصوم لكي يمكن المحكمة من استخلاص حكمها بناء على تكييفه للوقائع التي توصل لها عن طريق الوسائل القانونية[36]، الا ان ذلك لا يجيز له ان يبني حكمه على اسباب ليس لها اصل في اوراق الدعوى[37]، فمتى ما اتفق الخصوم على تحديد التكييف القانوني لدعواهم فيما يخص الحقوق التي جعلها القانون موضوعا لهذا الاتفاق التزم القاضي الاداري بذلك التحديد فلا يستطيع ان يقوم بإجراء تكييف جديد للدعوى الادارية، أي ان ارادة الخصوم قد قيدت سلطة القاضي الاداري في التكييف القانوني في هذه الحالة[38]، الا ان القضاء الاداري في كل من العراق والقضاء المقارن ومن خلال استقراء احكامه نلاحظ انه اكد على ان المحكمة لا تتقيد في تكييف الطلبات المطروحة عليها بوصف الخصوم وانما تلتزم بالتكييف الصحيح الذي تتبينه من وقائع الدعوى[39].

وبهذا الخصوص يثار تساؤل عن ما هي حدود تقيد سلطة القاضي الاداري بسبب الدعوى الادارية؟

للإجابة عن التساؤل اعلاه، يمكن القول بانه مهما تنوعت الوسائل والطرق التي يستند اليها المدعي في تأييد طلباته، فان سبب الدعوى واحد لا يتغير، وهو اخلال المدعى عليه بمصلحة مشروعة له[40]، فالتزام المحكمة بعدم تغيير سبب الدعوى الادارية، لا يمنعها دون القيام بالتغيير في الادلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند اليها الخصوم، حيث لا يعتبر ذلك تغييرا للسبب وبالتالي من الجائز ان تجريه المحكمة من تلقاء نفسها[41].

---

([32]) د. محمد عبد الحميد مسعود، اشكاليات اجراءات التقاضي امام القضاء الادري، مصدر سابق، ص118–119.

([33]) د. حسام احمد العطار، تسبيب الاحكام القضائية (دراسة في قانون المرافعات المصري والفرنسي)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، المجلد 58، العدد 2، 2016، ص 680.

([34]) د. نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الاحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2011، ص 3.

([35]) د. احمد هندي، اسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1999، ص 9.

([36]) د. اسماعيل ابراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 201 – 202.

([37]) د. علاء الدين ابراهيم، دور القاضي الاداري في الاثبات، دار الكتب المصرية، مصر، 2014، ص 51.

([38]) د. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى، مصدر سابق، ص 22.

([39]) د. اسماعيل ابراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 201 – 202.

([40]) د. مصطفى محمود الشربيني، بطلان اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 979.

([41]) د. محمد ماهر ابو العينين، اجراءات المرافعات امام القضاء الاداري بين قضاء النقض وقضاء المحكمة الادارية العليا، مصدر سابق، ص 185.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.44.2025.628
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (44) April 2025
العدد (44) أبريل 2025

## المطلب الثاني
## القيود الذاتية التي ترد على سلطة القاضي الاداري في اجراء التكييف القانوني

ان القاضي الاداري يلتزم وهو يفصل في الدعوى التي تحال اليه بالحدود التي رسمها له القانون وان التكييف القانوني هو الاجراء الاولي الذي يقوم به القاضي الاداري لتحديد الوصف الصحيح للتصرف القانوني او الواقعة القانونية موضوع النزاع، تمهيدا لتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع المعروض عليه، بما في ذلك تحديد المحكمة المختصة للنظر في الدعوى الادارية وقبولها شكلا وفقا للتكييف القانوني السليم للوقائع وموضوعها، وبالتالي يترتب على ذلك انه يتوجب على القاضي الاداري ان يكون ملما في دراسة احكام القانون لكي يتمكن من اجراء التكييف القانوني الصحيح كمنطلق اساسي للوصول الى العدالة وتحقيق الفائدة العملية لحق التقاضي، فالحكمة من اجراء التكييف القانوني للدعوى الادارية تتجسد في تحقيق الفائدة العملية لحق التقاضي وعدم حرمان أي من الخصوم في الدعوى الادارية من حق ربما كان لا يضيع عليه لو بحث القاضي الاداري تكييف الدعوى الادارية قبل التطرق لموضوعها، فالقاضي الاداري يهيمن على عملية التكييف القانوني للدعوى.

**اولا : تحديد الاختصاص بنظر الدعوى الادارية**

ان الإساس في تحديد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يتم من خلال تدخل القاضي الاداري بقيامه بتكييف طلبات الخصوم والوصول الى حقيقة اهدافهم واغراضهم من قيام دعواهم، باعتبار ان اختصاص القاضي الاداري هو امر اولي ولازم للفصل فيه قبل ان يتناول موضوع الدعوى المطروحة عليه، فمن خلال قيامه بتكييف طلبات الخصوم يتضح له حقيقة اختصاصه الولائي والوظيفي بها فعن طريق تكييفه لطلبات الخصوم يقوم بإحالتها الى المحكمة المختصة اذا اتضح انه غير مختص بها[42]، فتحديد الاختصاص القضائي عامل مهم في العملية القضائية سواء كان على صعيد القضاء العادي ام القضاء الاداري، ففي حالة تنازع الاختصاص بين جهات قضائية مستقلة او بين محاكم تنتمي لجهة قضائية واحدة كما يحصل بين محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين في العراق، هنا تظهر اهمية تحديد الاختصاص، وان تلك الاهمية تظهر من خلال قيام القاضي الاداري بعملية التكييف القانوني الذي بدوره يكشف للخصوم في الدعوى الادارية تحديد المحكمة المختصة في النزاع في حالة تقديم الدعوى الى محكمة غير مختصة او حدوث تنازع في الاختصاص القضائي[43]، وبما ان تحديد الاختصاص بصفة عامة يتعلق بالنظام العام، مما يرتب على ذلك نتيجة هامة ان للمحكمة من تلقاء نفسها ان تبحث في تحديد ولايتها فان ثبت لها عدم وجودها قضت بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها[44] ، وبالنسبة للاختصاص الولائي او الوظيفي لمحاكم مجلس الدولة، والذي يقصد به (البحث عن ما يكون من اختصاص المحاكم وما هو خارج اختصاصها من دعاوى)، أي توزيع الولاية بين جهتي القضاء العادي والاداري ثم تحديد نصيب كل جهة من المنازعات التي يجوز الفصل فيها[45]، فالقاضي الاداري ملزم بإجراء التكييف القانوني للدعوى الادارية، من خلال تقصي حقيقة طلبات الخصوم وارادتهم من وراء الدعوى والطلبات فيها، وبما يتفق مع الاختصاص المقرر قانونا لمجلس الدولة، وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا في مصر "ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه على المحكمة ان تعمل اختصاصها ابتداء بتكييف حقيقة الدعوى، من خلال انزال

---

([42]) د. محمد ماهر ابو العينين، المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة، مصدر سابق، ص220.

([43]) عمر صباح عويد لهيبي، الطعن في الاحكام الادارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019، ص 180.

([44]) ينظر: حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، الطعن رقم (1621/ فضائية عليا/ 32) في 30/ 12/ 1989. كذلك ينظر: حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، الطعن رقم (3125/ قضائية عليا/ 34) في 24/ 11/ 1990. اشار اليهما: محمود انيس بكر عمر، الحكم في الدعوى الادارية وتنفيذه، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 56.

([45]) د. رشا محمد جعفر و ازهار سعيد رزاق، طبيعة دعوى عدم الاختصاص في القضاء الاداري المقارن والقضاء العراقي، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الرابع، المجلد 36، جامعة بغداد، كلية القانون، 2021، ص 633 – 634.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.44.2025.628
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (44) April 2025
العدد (44) أبريل 2025

صحيح حكم القانون عليها، وللمحكمة وهي بصدد تكييف الدعوى والكشف عن حقيقة الطلبات فيها ان تتقصى النية الحقيقية للخصوم من وراء ابداء طلباتهم فلا تقف عند ظاهر اللفظ ووجه العبارة بل عليها الكشف عن النية الحقيقية للخصوم وارادتهم من وراء الدعوى والطلبات فيها، وبما يتفق والاختصاص المقرر قانونا لمجلس الدولة بهيئة قضاء اداري"[46] ، فإذا كيفت المحكمة الدعوى المقدمة لها ووجدت انها مما تخرج عن اختصاصها اصدرت حكمها بعدم اختصاصها لذا وجب عليها احالة الدعوى الى المحكمة المختصة فحكم الاحالة يعتبر حكم قضائي يجب ذكر اسبابه التي استندت اليها في تحديد المحكمة المختصة بالنزاع المطروح امامها،اما بالسبة لعدم الاختصاص النوعي، والذي يقصد به (تحديد سلطة المحكمة بالنظر بنوع معين من الدعاوى)[47]، فان المحكمة تحكم به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام[48]، فإجراء التكييف القانوني يساعد في انزال حكم القانون الصحيح فيما يتعلق بتحديد الاختصاص النوعي لمحكمة من بين محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى، فتظهر اهمية تدقيق النظر من جانب محكمة الموضوع في التسميات التي يطلقها الخصوم على وقائع الدعوى ومدى مطابقتها لحقيقة مقاصدهم، لما قد يؤدي اليه عدم الدقة في هذا الشأن من اخلال بعملية التكييف القانوني للدعوى، وبالتالي اختلاف وصفها مما يؤدي الى تجاوز الاختصاص النوعي للمحكمة بنظر الدعوى، حيث يقع على عاتق المحكمة فهم الوقائع المطروحة عليها كونها ضرورة منطقية وقانونية لبلورة ذلك الواقع[49] ، وبالنسبة للاختصاص المحلي او المكاني لمحاكم مجلس الدولة والذي يقصد به(تخصيص المحاكم بالمكان)، أي هي التي تحدد لمحكمة معينة النظر في المنازعات في حدود مكانية معينة، فقد اختلفت الاحكام حول كون الاختصاص المحلي لمجالس الدولة هل هو من النظام العام، في حين اكدت احكام اخرى بطريق غير مباشر من ان هذا الاختصاص ليس من النظام العام وهذا ما اكدته المحكمة الادارية العليا في مصر في حكم صريح "... ان الاختصاص المحلي لا يعد من النظام العام " وهو ما لاقى ترحيبا من الفقه[50]، لان الاصل في قواعد الاختصاص المحلي طبقا لقانون المرافعات ليست من النظام العام ولا توجد اسباب خاصة بالدعوى الادارية يمكنها ان تبرز الاخذ بعكس هذا الراي[51]، وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه القضاء الاداري في العراق من ان الاختصاص المكاني ليس من النظام العام.

## المبحث الثاني
## رقابة المحكمة الادارية العليا على سلطة القاضي الاداري في تكييف الدعوى الادارية

يحدث احيانا ان يخلع الخصوم على وقائع دعواهم صفة مغايرة لحقيقتها ومتجافية مع طبيعتها، اما لتفادي بعض النتائج القانونية التي تترتب عليها بحسب الاصل، او لترتيب احكام ما كانت لتترتب عليها لو انها اتخذت وصفها الحقيقي، وبالتالي فان من حق القاضي الاداري ان يرد الواقعة الى وصفها الحقيقي، وان يستنتج منها النتائج الطبيعية التي يرتبها القانون، فان غفل عن ذلك، او تغافل عنه، مهد السبيل للطعن في حكمه امام المحكمة الادارية العليا، فالتكييف القانوني ما هو الا عملية قانونية يقوم فيها القاضي بالبحث عن الاسم القانوني الذي يتعين اضفاؤه على الوقائع التي دخلت في حوزته بمقتضى الدعوى وبهذه العملية تتخذ الوقائع الاسم القانوني الخاص بها[52] ، وتفصيلا لما اوجزنا سنقوم بمعالجة ما تقدم من خلال تقسيم المبحث على مطلبين

---

([46]) د. محمود حمدي عطية، ابعاد التكييف القانوني للدعوى في قضاء المحكمة الادارية العليا، مصدر سابق، ص206.
([47]) د. عامر زغير محيسن، اختصاصات المحكمة الادارية العليا (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص 110.
([48]) علي عبد الزهرة صافي، الدور الانشائي للقضاء الاداري في الدعوى الادارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ص 108.
([49]) د. محمد عبد الحميد مسعود، اشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الاداري، مصدر سابق، ص352.
([50]) ينظر: د. محمد ماهر ابو العينين، المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة، مصدر سابق، ص 92.
([51]) ينظر: د. محمد ماهر ابو العينين، اجراءات المرافعات امام القضاء الاداري بين قضاء النقض وقضاء المحكمة الادارية العليا، مصدر سابق، ص 195. كذلك ينظر: د. محمد عبد الحميد مسعود، اشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الاداري، مصدر سابق، ص 353.
([52]) د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1989، 620.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.44.2025.628
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (44) April 2025
العدد (44) أبريل 2025

نبحث في المطلب الاول طبيعة دور المحكمة الادارية العليا في تكييف الدعوى الادارية، اما في الفرع الثاني فسوف نبين القواعد التي تحكم سلطة المحكمة الادارية العليا في التكييف القانوني.

## المطلب الأول
## طبيعة دور المحكمة الادارية العليا في التكييف القانوني للدعوى الإدارية

تمارس المحكمة الادارية العليا دورا هاما في امكانية اعادة تكييف الوقائع في الدعوى الادارية ، واساس دورها هذا يعود الى سلطتها بالرقابة على محكمة الموضوع[53]، فبالرجوع الى قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 نجد انه قد نص في المادة (23) على انه "يجوز الطعن امام المحكمة الادارية العليا في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري او من المحاكم التأديبية، وذلك في الاحوال الاتية: 1- اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون او خطأ في تطبيقه او تأويله، 2- اذا وقع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات اثر في الحكم، 3- اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه، سواء دفع بهذا الشيء او لم يدفع، ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة ان يطعن في تلك الاحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم[54]، وكذلك ما جاء في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل نجد ان المشرع العراقي اشار في الفقرة رقم (5) من المادة (302) الى ان "للخصوم ان يطعنوا تمييزا اذا وقع في الحكم خطأ جوهري، ويعتبر الخطأ جوهريا اذا اخطأ الحكم في فهم الوقائع"[55]، وبالتالي فان المشرع قد اخضع فهم القاضي للوقائع التي تحصلت لديه الى رقابة محكمة التمييز (المحكمة الادارية العليا)، فعلى اساس ذلك ان رقابة المحكمة الادارية العليا تأتي تعقيبا على الفهم الخاطئ للوقائع وادراجها ضمن النص القانوني الذي ينطبق عليها[56]، فالبحث في الطبيعة القانونية لسلطة المحكمة الادارية العليا في اعادة التكييف القانوني يتصل باعتبارين وهما: الاعتبار الاول: يتصف بانه ذو طابع مؤقت في تكييف الوقائع من قبل محكمة الموضوع كون حكمها غير بات، وبالتالي يتم نقضه من قبل المحكمة الاعلى درجة لا سيما ان وجدته مخالفا للفهم الصحيح للوقائع، اما الاعتبار الثاني: فانه يمثل الغاية من عمل المحكمة الادارية العليا من خلال توحيدها الاجتهاد ومنع التعارض في الاحكام او التناقض فيما انتهت اليه، لذا يتوجب عليها فحص الحقائق جيدا ومن ثم لها ان وجدت التكييف القانوني سليم تأييده او لها ان تعدله في حالة كونه غير سليم ، وفي هذا الخصوص هناك تساؤل يطرح من قبلنا حول طبيعة الرقابة التي تباشرها المحكمة الادارية العليا كمحكمة طعن على احكام المحاكم الادنى، هل هي رقابة قانونية من نوع ما تجريه محكمة النقض ام انها رقابة استئناف تتناول الموضوع والقانون معا؟

للإجابة على ذلك فانه قد يقال ان فكرة التكييف القانوني للوقائع تتعلق بمسائل الواقع التي ينفرد بها قاضي الموضوع، دون تدخل من المحكمة الادارية العليا باعتبارها محكمة طعن، ينحصر جوهر عملها في مسائل القانون فقط، وفي الحقيقة ان خضوع القاضي الاداري لرقابة المحكمة الادارية العليا حال تكييف الوقائع ليس كما يتصور البعض استثناء من قاعدة السلطة المطلقة لقاضي الموضوع في مجال الواقع، وانما اعمالا لقاعدة عامة هي رقابة المحكمة الادرية العليا على مسائل القانون[57]، في حين ذهب البعض الى القول بأن التكييف لا يعتبر من القانون فهو مجرد اعمال لذهن القاضي على ضوء النظام القانوني القائم، وهو (اي التكييف) لا يعتبر من الواقع بالقطع، حيث لا سلطان لإرادة الاطراف عليها، بل هو مجرد وسيلة او صياغة لازمة لأعمال القانون، واذا كان الجمهور والعمل القضائي ذاهب الى اعتبار التكييف من مسائل القانون، فذلك راجع الى الصلة الوثيقة بين التكييف واعمال القانون، بمعنى اخر فمذهب الجمهور والعمل القضائي في شان

---

([53])د.علاء ابراهيم محمود و م.م.اثير ناظم حسين ، مصدر سابق، ص757 . في
([54]) المادة (23) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972.
([55]) المادة (203) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
([56]) القاضي لفتة هامل العجيلي، طرق الطعن في الاحكام المدنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء، بيروت، 2018، ص 262.
([57]) د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنش، الاسكندرية،2004، ص 160.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.44.2025.628
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (44) April 2025
العدد (44) أبريل 2025

التكييف القانوني وهو مذهب خلط وسيلة الشيء بالشيء نفسه، فان صح هذا القول فان الحكم نفسه لا يعتبر عملا قانونيا وبالتالي لا يخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا، لان الحكم وفقا لهذا التصور يعتبر وسيلة لأعمال القاعدة القانونية متى تطابق مفترض القاعدة القانونية والوقائع المطروحة في النزاع[58]، ومرجع خطأ هذا التصور يرجع الى عدم التشخيص الدقيق لعمل المحكمة الادارية العليا في مجال التكييف القانوني، حيث خلط بين سلطة المحكمة في التحقق من الوجود المادي للواقع، وهذا من اختصاص قاضي الموضوع وبين ضرورة ان يتم التثبت من مطابقة هذا الواقع مع الوقائع التي يعاقب عليها القانون، وهذه مسالة قانون يدخل التحقق منها في اختصاص المحكمة الادارية العليا[59]

## المطلب الثاني
## القواعد التي تحكم سلطة المحكمة الادارية العليا في تكييف الدعوى الادارية

كما ذكرنا سابقا ان عملية التكييف القانوني للدعوى هي مسألة من مسائل القانون وتتعلق بالنظام العام[60]، وبالتالي فأن الخطأ الحاصل فيها هو خطأ في تطبيق القانون ومن ثم يصلح ان يكون وجها وسببا من اسباب الطعن في الحكم ونقضه، وتفصيلا لذلك فان دور القاضي الاداري يتحدد بفهم الواقع وتطبيق النصوص القانونية الصحيحة، لذا قد يقع الخطأ في التكييف اما نتيجة الخطأ في اعمال النصوص القانونية او نتيجة عدم فهم الواقع[61]، فاذا اخطأت المحكمة في تحديد وصف واقعة وادخلتها ضمن قاعدة لا تنطبق عليها فان ذلك يؤدي الى التكييف الخاطئ في الدعوى ومن ثم فان هذا التكييف الخاطئ يعتبر خطأ في تطبيق القانون، بينما يرجع البعض اسباب وقوع الخطأ في التكييف القانوني للدعوى اما نتيجة عدم دقة الخصوم في تعيين وقائع الدعوى او بسبب عدم اتباع اجراءات الاثبات المنصوص عليها في القانون، او بسبب عدم دقة المحكمة في تقدير وقائع الدعوى او الخطأ في تطبيقها نصوص القانون وقواعد القانون الاخرى لذا فأن هناك سؤالا يطرح من قبلنا ،ما هي حدود سلطة المحكمة الادارية العليا في التصدي لموضوع الدعوى والفصل فيه حال وجود خطأ في التكييف القانوني؟

للإجابة على هذا السؤال فانه في الواقع يجب التمييز بهذا الخصوص بين فرضين اساسيين وهما حالة تأييد محكمة الطعن للتكييف القانوني للدعوى الذي اجرته محكمة الموضوع (محاكم القضاء الاداري)، وحالة عدم تأييدها له.

### اولا: حالة تأييد التكييف القانوني للدعوى الذي اجرته محكمة الموضوع

اذا كان الحكم موافقا للقانون حتى وان وجد هناك خطأ غير مؤثر في الاجراءات[62]، فقد ذهب القضاء الاداري في مصر الى انه قد يشمل تأييد محكمة الطعن للتكييف القانوني لطلبات الخصوم تأييد سلامة التطبيق القانوني للحكم المطعون فيه، وقد يقتصر التأييد على التكييف القانوني لطلبات الخصوم فحسب مع عدم سلامة التطبيق القانوني للحكم المطعون فيه[63]، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع العراقي فقد اورد في قانون

---

([58]) د. محمد حسين عبد العال، فكرة السبب في القرار الاداري ودعوى الالغاء، دار النهضة العربية القاهرة، 1971، ص54. وينظراسراء عبد الزهرة سالم ، احالة اعضاء السلطة التشريعية في العراق الى التقاعد ، مجلد 22 ، العدد 47 ، مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية ، جامعة ميسان ، كلية القانون ، ص 199 . بحث منشور على الرابط . https://www.misan-jas.com/index.php/ojs/article/view/489/354

([59]) مقداد عبد الزهرة امطير، تصدي المحكمة الادارية العليا للفصل في موضوع الدعوى في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، 2018، ص 75. وينظر ايضا د.علاء ابراهيم محمود و م.م.اثير ناظم حسين ، مصدر سابق ، ص٧56 .

([60]) د. احمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،، 1998، ص 126.

([61]) د. احمد مليجي، اوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص138.

([62]) د. محمد علي جواد، د. نجيب خلف احمد، القضاء الاداري، المكتبة القانونية، بغداد، من دون سنة طبع، ص34.

([63]) د. محمود حمدي عطية، ابعاد التكييف القانوني للدعوى في قضاء المحكمة الادارية العليا، مصدر سابق، 68.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.44.2025.628
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (44) April 2025
العدد (44) أبريل 2025

المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل من ان "تصديق الحكم المميز اذا كان موافقا للقانون وان شابه خطأ في الاجراءات غير مؤثر في صحة الحكم .

**ثانيا: حالة عدم تأييد التكييف القانوني للدعوى الذي اجرته محكمة اول درجة**

ان المحكمة الادارية العليا قد تذهب الى نقض الحكم المطعون فيه لتوافر سبب من الاسباب التي اوردها المشرع في القانون والتي تؤدي الى عدم صحة التكييف القانوني لطلبات الخصوم من قبل محكمة اول درجة، وهو ما جرى عليه القضاء الاداري المقارن، وكذلك ما جرى عليه القضاء العراقي.

وهنا يثور تساؤل حول تحديد الخطأ في التكييف القانوني الذي يؤدي الى بطلان الحكم ونقضه واعادة الدعوى لمحكمة الموضوع لهذا السبب؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين فرضين وهما:

**أ- الخطأ في التكييف الذي يؤثر في سلامة التطبيق القانوني**

فهذا هو السبب الرئيسي لنقض الحكم ويرتبط ارتباطا وثيقا بسلامة التطبيق القانوني، ففي هذه الحالة تلتزم المحكمة الادارية العليا بإعادة الدعوى لمحكمة الموضوع (محاكم القضاء الاداري) بهيئة مغايرة للفصل فيها مجددا حرصا على مصلحة الخصوم في الدعوى من تفويتهم لدرجة من درجات التقاضي[64]، وهذا ما سار عليه كل من القضاء الاداري المقارن وكذلك القضاء الاداري العراقي، وتطبيقا على ذلك ما جاء في احد احكام المحكمة الادارية العليا في مصر "... ومن حيث ان مقتضى ما تقدم ان الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى خلاف هذا المذهب وانتهى في تكييف الدعوى الى انها من دعاوى الالغاء، فانه يكون قد خرج على صحيح حكم القانون ومن ثم يكون واجب الالغاء... لذا حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا وامرت بإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الاداري بالإسكندرية للفصل في موضوعها..."[65].

لكن الملاحظ ان المحكمة الادارية العليا لا تقوم على الدوام بإعادة الدعوى الى محكمة الموضوع للفصل فيها مجددا في جميع الاحوال التي تقوم فيها بنقض الحكم نتيجة خطأ في التكييف القانوني[66]، فقد تقوم بالفصل في موضوع الدعوى اذا وجدته صالحا للفصل فيه، فالمحكمة تتصدى للفصل في موضوع الدعوى بالرغم من وجود خطا في التكييف القانوني متى ما وجدت ان الدعوى مهيأة للفصل فيها وان اطرافها قد ابدوا دفاعهما كاملا امام محكمة الموضوع، بالإضافة الى ان المحكمة الادارية العليا تقوم بالتصدي من تلقاء نفسها لنظر موضوع الدعوى بالنسبة لطلب وقف التنفيذ حال نقضها الحكم الصادر فيه لخطا في التكييف القانوني، وذلك مراعاة للطبيعة المستعجلة لهذا الطلب، ولاستمرار نظر موضوع الدعوى امام محكمة الموضوع[67] .

**ب- الخطأ في التكييف الذي لا يؤثر في سلامة التطبيق القانوني**

قد تذهب المحكمة الادارية العليا الى تصديق الحكم من حيث النتيجة واعادة التكييف القانوني السليم، فقد يكون اتجاه المحكمة الادارية العليا نحو المصادقة على الحكم المميز من حيث النتيجة فقط وتحديد التكييف القانوني السليم، اذا وجدت ان هناك مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله وكان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه، فتصدر حكما فيه دون اعادته الى محكمة الموضوع[68]، او بمعنى اخر قد لا يكون الخطاء في التكييف سببا كافيا لنقض الحكم، فقد تؤيد المحكمة الادارية العليا ما انتهى اليه قضاء الحكم المطعون فيه من

---

([64]) محمد غانم يونس الامين، مصدر سابق، ص 99_100.

([65]) ينظر: حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، الطعن رقم (3203/ قضائية عليا/ 32) في 8/ 12/ 1991، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا لسنة 37، من دون ناشر، من دون مكان نشر، من دون سنة نشر، ص 351.

([66]) د. محمود حمدي عطية، مصدر سابق، ص 80.

([67]) د. عبد الفتاح مراد، شرح احكام محكمة النقض كمحكمة موضوع جنائيا ومدنيا، شركة البهاء للبرمجيات والنشر، الاسكندرية، مصر، بدون سنة طبع، ص46.

([68]) ان المادة (214) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل تنص على انه " اذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون او للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه وجب عليها ان تفصل فيه، ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع اقوالهما ان وجدت ضرورة لذلك. ويكون قرارها قابلا للطعن فيه بطريق تصحيح القرار في مدته القانونية لدى الهيئة العامة "، وتجدر الاشارة الى ان الهيئة الموسعة قد حلت بدل الهيئة العامة بنظر الطعن وذلك بمقتضى المادة (13) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.44.2025.628
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (44) April 2025
العدد (44) أبريل 2025

نتيجة، مع تعديلها للتكييف القانوني لطلبات الخصوم ليصبح على الوجه القانوني السليم، فتؤيد الحكم المطعون فيه وترفض الطعن عليه طالما انتهى لنفس النتيجة، رغم تعديل التكييف القانوني للطلبات.

## الخاتمة

**اولا _ الاستنتاجات**

1 _ اظهرت الدراسة ان التكييف القانوني احد الضمانات الجوهرية في حماية حقوق المتقاضين، لأنه يعكس الدور المباشر للقاضي الاداري في تقصي الارادة الحقيقة الواعية للخصوم وتحديد الحق الذي تطالب به تلك الارادة في صورته المكتملة، كما ينطوي على ما يحرص عليه القاضي الاداري من موازنة الدعوى بين طرفيها بما يتفق مع طبيعة المنازعة الادارية

2 _ توصلت الدراسة الى ان القاضي الاداري في اطار تكييف الدعوى الادارية وان كان من حيث المبدأ ملزم في التقيد بموضع الدعوى الادارية من حيث ما يطرحه الخصوم وفقا لما تقضي به المبادئ العامة في الاجراءات، الا ان خصوصية الدعوى الادارية بما تتميز به عن الدعاوى الاخرى والتي تمنح القاضي الاداري دور ايجابي يتسع من خلاله الاقتناع الذاتي مما يسمح له بمساحة اكبر في نطاق تكييف الدعوى الادارية.

3 _ توصلت الدراسة الى ان للتكييف القانوني دورا مهما في تفعيل الدور الرقابي على صحة الاحكام، لأنه يمثل احد الوسائل المهمة في اداء الدور الرقابي الذي تقوم به المحكمة الادارية العليا في الرقابة على احكام محكمة الموضوع، لأنه من دون التكييف القانوني لا تستطيع المحكمة الادارية العليا معرفة الاسس التي استند عليها القاضي الاداري في حكمه .

**ثانيا _ التوصيات**

1 _ تقترح الدراسة على المشرع العراقي اضافة نص الى قانون مجلس الدولة يوسع من سلطة المحكمة الادارية العليا من حيث الواقع والقانون عند تصديها للفصل بموضوع الخصومة، وضمان حق الخصوم في تقديم الدفوع والطلبات امامها والادلة التي لم يتمكنوا من عرضها امام محكمة الموضوع.

2 _ تقترح الدراسة على المشرع العراقي بإضافة نص الى قانون مجلس الدولة يوضح دور المحكمة الادارية العليا عند ملاحظتها ان الخطأ في التكييف القانوني ناتج عن الخطأ في تطبيق القانون او تفسيره او تأويله، وكان الحكم صحيحا وموافقا للقانون، بضرورة ان تصادق عليه المحكمة من حيث النتيجة وتسبغ عليه التكييف القانوني الصحيح وتشعر بذلك محكمة الموضوع.

## المصادر والمراجع

**اولا : الكتب :**

1. د. أحمد السيد الصاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1984.
2. د. أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٢٦.
3. د.أحمد مليجي، الطعون المقدمة إلى محكمة النقض المتعلقة بوقائع الدعوى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
4. د.أحمد هندي، أسباب الحكم المتعلقة بالنص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.
5. د. آدم وهيب الندوي، دور القاضي المدني في الإثبات، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٦.
6. د.إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣،
7. د. حنان محمد القيسي، وسائل الإثبات أمام القاضي الإداري، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٢.
8. د.جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢.
9. د.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1989.
10. د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.44.2025.628
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (44) April 2025
العدد (44) أبريل 2025

11. د.صلاح مختار زهري، الحكم فيما لم يطلبه الخصوم في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2022 .
12. د.عامر زغير محسن، اختصاصات المحكمة الإدارية العليا (دراسة مقارنة)، المركز الوطني للنشر القانوني، القاهرة، ٢٠٢٠.
13. د.عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن بالنقض في أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الحكمة، بغداد، بدون سنة النشر.
14. د.عبد الفتاح مراد، شرح أحكام محكمة النقض كمحكمة جنايات ومدنية موضوعية، شركة البهاء للبرمجيات والنشر، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.
15. د.علاء الدين إبراهيم، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار الكتب المصرية، مصر، 2014.
16. د.عمر صباح عوض اللهيبي، الطعن في الأحكام الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩ .
17. د. عبد الحفيظ الشيمي، مبدأ المواجهة في إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
18. د. عثمان سلمان غيلان، الأحكام القانونية في رفع الدعاوى الإدارية، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2020 .
19. د. عيد أحمد الغفول، فكرة النظام العام الدستوري وأثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
20. د. محمد حسين عبد العال، فكرة السببية في القرار الإداري ودعوى البطلان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.
21. د. محمد زكي أبو عامر، شبهة الخطأ في الحكم الجزائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
22. د. محمد عبد الحميد، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية،2014.
23. د. محمد علي جواد، د. نجيب خلف أحمد، القضاء الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة النشر.
24. د. محمد علي محمود، رقابة محكمة النقض على تعليل الأحكام الجنائية، منشأة المعارف، من دون مكان نشر، من دون سنة نشر .
25. د. محمود أنيس بكر عمر، الحكم في الدعوى الإدارية وتنفيذها، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
26. د. مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
27. د. نبيل إسماعيل عمر، تعليل الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
28. د.محمد ماهر أبو العينين، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري بين محكمة التمييز والمحكمة الإدارية العليا، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1998.
29. د.محمد ماهر أبو العينين، المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة، الجزء الأول، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤.
30. د.مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
31. د.نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
32. القاضي لفتة هامل العجيلي، طرق الطعن في الأحكام المدنية في ضوء الفقه والأحكام القضائية، بيروت، ٢٠١٨.
33. المستشار عبد المجيد أحمد حسن المقن، القصور المعجل وصلاحيات القاضي الإداري في مواجهته، الملتقى العملي الثاني لاتحاد القضاء الإداري العربي، اتحاد القضاء الإداري العربي، مصر، بدون سنة النشر.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.44.2025.628
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (44) April 2025
العدد (44) أبريل 2025

34. نبيل إسماعيل عمر، تعليل الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

**ثانيا : الاطاريح والرسائل الجامعية :**

1. أبو بكر أحمد عثمان، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى البطلان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2005.
2. أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦.
3. علي عبد الزهرة صافي، الدور البناء للقضاء الإداري في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية الحقوق .
4. مقداد عبد الزهرة امطير، مواجهة المحكمة الإدارية العليا لموضوع الدعوى في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ميسان، ٢٠١٨.
5. نغم محمد أحمد، القرارات التنظيمية في مجال الرقابة الإدارية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2003

**ثالثا :البحوث المنشورة :**

1. إسراء عبد الزهرة سالم، إحالة أعضاء السلطة التشريعية في العراق إلى التقاعد، المجلد 22، العدد 47، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، جامعة ميسان، كلية القانون، 2023 .
2. د.امير حسين ناصر وعلي سعود دخيل، تصحيح خلل الإجراءات القضائية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 6، العدد 4، 2014.
3. د. رشا محمد جعفر وأزهر سعيد رزاق، طبيعة دعوى عدم الاختصاص في القضاء الإداري المقارن والقضاء العراقي، عدد خاص لبحث أعضاء هيئة التدريس مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الرابع، المجلد ٣٦، جامعة بغداد، كلية الحقوق، ٢٠٢١ .
4. د.حبيب عبيد مرزا العماري، التصنيف الخاطئ للدعوى (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، ٢٠١٧.
5. د.حسام أحمد العطار، تعليل الأحكام القضائية (دراسة في قانون المرافعات المدنية المصري والفرنسي)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، المجلد ٥٨، العدد ٢، ٢٠١٦.
6. د.علاء ابراهيم محمود و م.م.اثير ناظم حسين ، سلطة المحكمة الادارية العليا في اعادة التكييف القانوني للوقائع - دراسة مقارنة - ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة الرابعة عشر ، ٢٠٢٢ . .
7. د.علي دوحي عذافة، الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الموازنة بين النظام العام والحريات العامة، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، العدد ٤١، كلية الحقوق، جامعة ميسان، ٢٠٢١، ص ٢٨٥. بحث منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.misan-jas.com/index.php/ojs/article/view/248/170.
8. د. غني ريسان جادر، زمان فوزي كاطع، أسباب التصنيف الخاطئ في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات البصرة، العدد (٣٠)، المجلد (١٣)، ٢٠١٨.
9. د.منصور حاتم محسن، ود. هادي حسين الكعبي، الأثر الإجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، العدد 1، 2009.

**رابعا : القوانين :**

1. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .
2. قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972.
3. قانون مجلس الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل .
4. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.